بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات الضمير راجع الى الكتاب
المذكور سابقا المرجع اليه لضمير سميته المعطوف هو عليه لا الى الرسالة
مع تكلف ارادة الكتاب منها او باعتبار ارادة فها الكتاب فمآل معنى
رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة جعلته مشتملا عليها بحيث تقع
كل منها موضعه ووجه ظاهر لمن تامل وساحة الشرح مما يندفع ما
قيل ان معنى رتبته على كذا او رتبته عقيبه فيلزم ان يكون الرسالة بعد
نزح الخمسة مع انها عينها قوله والصواب ان لفظة وحاصله ان ثبوت
تلك اللفظة في جميع النسخ فيما بعد من قوله واما المقالات فهو المعلوم
من عبارة المحشي حيث جعلها قول المص وسقوطها في بعض دون بعض
ههنا مع بيته على زيادتها وتلخيصه ترجيح النسخ التي لم يوجد فيها على التي
وجدت فيها لكن لا يخفى ان الصواب هو الاصوب وما ينبغي غناؤه
لا الصواب الذي يشعر بخطائه مقابله اذ لا قطع فيه عقلا لجواز ان يكون
الترك لغلط الناسخ وفي وجوه الثابتة كبعد العهد وطول المسامحة والظاهر ان
المراد بهوهذا او كثيرا ما يطلق بمعنى الاولى والاليق وقيل المراد انه
الحكم بزيادة احديهما كان الصواب الحكم بزيادة الاول لوجودها في
البعض وعدمها في البعض الاخر دون الثانية لوجودها في الكل وفيه
ما فيه من الاشكال فانه لا يشفي العليل وقد ذكر لسان زيادتها وجوه

اخر احدها ان الاولى وقعت فضلة والثانية عمدة والحكم بزيادة الفضلة
اسهل وثانيها ان المناسب الاجمال ثم التفصيل وقد حمل بعضهم عبارة
المحشي عليه ايضا وثالثها ان الحكم بزيادة الاولى حكم بسهو الناسخ من
وجه واحد وبزيادة الثانية حكم بسهوه من وجهين زيادة الثلث وحذف
الفاء من كلمة فاوليها الى لفظة الثلث حاصل ما فيه والمقدمة اما من قدم
اللازم او المتعدي لان نوع الطائفة من الكلام لافادتها الشروع بالبصيرة
تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها منهم وقد يروى بفتح الدال
وهو وان لم يكن مستبعدا لفظا ومعنى لكن المذكور في الفائق انه خلف
في الشرح اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
يحمل عليه يلزم منه ظرفية الشيء لنفسه ولحيثيات المقدمة عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على ما هو موقوف عليه للشروع فيكون معنى كلامه تلك
في بيان ما هو المقدمة حقيقة اعني المدلولات فالمظروف الالفاظ والظرف
معان ولا تجوز فيه وقد استوفى في ذلك المحقق المحقق في حاشية المطول وقيل
في جوابه ان كلمة في اذا دخلت على المحسوسات افادت حقيقة الظرفية
والمظروفية واذا دخلت على المعاني افادت كمال الملابسة فلا تحقق
هناك حقيقة الظرفية المظروفية وانت تعلم ان ذلك مما لا يدفع
السؤال قطعا قيل لم تترك البيان في الاول اجيب بوجهين الاول
ان المراد به التصديق ولا خفاء في ان التصديق بماهية المنطق ليس
بمطلوب وموقوف عليه للشروع طلب الحاجة اذ لا بد الى المنطق

وبخلاف الموضوع الذي عطف عليه او الموقوف عليه له هو ا
التصديق بان هذا موضوعه او موضوعه هذا وعنه ما فيه والثاني المجموع
بيان الحاجة اي التصديق بها اليه هو من المقدمة والبيان على التبيين
والاظهار اما بالاستدلال او بالتنبيه مقدر في الكل قبل الموضوع
من المقدمة والمقدمة خارجة عن العلم والموضوع خارج عنه مع
انه جزء من [illegible] ثم ان ما هو من المقدمة هو التصديق بموضوعية الموضوع
لا التصديق بوجود الموضوع الذي هو من المبادي التصديقية فان
التصديق بانية الموضوع لا بد منه وهو الذي عد من الاصول الموضوعة
فيه وقد يقال ان ذلك التصديق جزء منه على حدة وليس من المبادي
التصديقية لانهم ارادوا بها المقدمات التي يتألف منها قياسات العلم
وقد زيفه المحقق المحشي في بيان اجزاء العلوم بقول الشيخ لا بد من
المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة ولا تصور الموضوع الذي
هو من المبادي التصورية واما تصور الموضوع اعني ما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية في صناعة البرهان من المنطق مثل ما بينه الشيخ
فانه خارج عن السؤال بما هو والمذكور في المقدمة رسمه وهو لا يجاب به عن
[illegible] من ان يكون بالكنه او بوجه من الوجوه وما يجاب عن
السؤال بما هو يعرف ماهية الشيء وحقيقته لا بانها بوجه فتامل
وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد الخالص
تفسيره بالواحد بواسطة ان المفرد الذي هو يقابل المثنى والمجموع هو لا ك

يعني به الواحد لا المعنى العام فيندرج فيه ما يكون مشمول للواحد فقط
وكذا اذا قوبل بالمركب يندرج فيه ما لا يقصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه فقط واذا قوبل بالجملة يندرج فيه ما لا يصح السكوت عليه فقط و
بالجملة فالضابط وقول كل ما يتناوله اللفظ الخاص الذي يكون مقابلا
لما يقابله المفرد فيه بخصوصيته فقط فيشمل فيندرج فيه الكليات الخمس والمعرفات
ايضا كلمة ايضا متعلق بالمعرفات وكذا قوله لا بها لا بالمجموع او الكليات
انفسها اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام من
المفردات التي لا استثناء في اندراجها في المفرد الذي اريد به احد المعاني
الثلثة لا الاول فكذا فعل والثاني انه اذا اريد به احد المعنيين الاولين يندرج
فيه الكليات الخمس كلها والمركبات مطلقا حتى اندرج فيه ما يقابله ههنا
اعني القضايا وان اريد به المعنى الثالث لم يندرج المعرفات بل الكليات
ايضا بتمامها فاندراج تمام الكليات والمعرفات فقط فيه موقوف على
ارادة المعنى الرابع فان قلت فما فائدة ذكر الكليات ولم لم يكتف
بذكر المعرفات التي هي محل الاشتباه وعلى تقدير ذكرها لم لم يذكر جميع
ما ذكر في المقالة الاولى بل في الفصول الاربعة قلت لما كان اندراج
جميع الكليات والمعرفات فقط موقوفا على ارادة المعنى الرابع وقع
الاندراج عليه وعلى تقدير التسليم اعله بكل الفصل الاول اعني
مباحث الالفاظ لانها وسيلة طريق الافادة والاستفادة و
وليست موصلة ولا ما يتوقف عليه الموصل كليا وقد يعرض للفصول

الباقية لان الثاني والثالث قد بحث فيهما عن الكلي وذكر الجزئي
فيهما استطرادا كما سيأتي بل لا بحث عنه قدر ما هو صفة والرابع
هو الذي بحث فيه عن التعريف اي المبحوث عنه فيه هو تلك المركبات
التي فيها شيء وهو انه قد وقع المركبات مبحوثا عنها في الفصلين الى
الاولين ايضا لانه قد ذكر فيهما ان الجسم الناطق بعد الكلي بالنسبة الى
النوع الاخير وقريب بالنسبة الى الحيوان مثلا وان فيه ما بحث تلك
الكليات الخمس كما سيوهم لاحد وهو اللهم الا ان يقال انها وقعت استطرادا او لم
فلا تعتد به قوله والدليل على ذلك ان على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة
قيل عليه ان القضية اخص من الجملة فمقابلة المفرد بالقضية لا يدل على
ان المراد منه ما يقابل الجملة اخص لتخصيص الجملة بالخبرية او نقول هذا
التخصيص انما يصح لو كان اطلاق المفرد في مقابلة الجملة الخبرية والقضية
بخصوصها بحيث يدخل في المفرد الانشائيات مصطلحا عليه او يوفق
بيان معاني المفرد بحسب العرف والاصطلاح وهو ثم على ما علم من تتبع
الكتب واستقصاء العرف فيه ولعل المحقق نظر الى هذا جعل المفرد
في مقابلة الجملة ثم اتبع مقابلته بالقضية وجعله في الجملة قرينة على ارادة
ذلك المعنى فيه واعلم ان الانشائيات وان كانت من قبيل التصورات
لكنها خارجة عن المقالة الاولى اذ بحث فيها عن المفردات اي التي جعلت
للمفرد مبحوثا عنها بان تثبت لها احوال في محمولات واني لم يبحثوا عنها لا
بحثهم في المنطق اما عن الموصل بعيد او عن الموقوف عليه الموصل ولا حظ

الباقية فيهما وادعى بعث ذلك عرف ان تقسيم المركب الى تام خبري او انشائي
طلبي وغير طلبي لا بحث على التام ولا عن المركب الانشائي فتأمل قوله
او عن المركب لما كان مقصود المحقق من بيان معاني المفرد وقع اعتراض
يرد على الشارح بان المقالة الاولى قد ذكر فيها المركبات ايضا فلا يصح
ان الثانية في المركبات ايضا او لا اختصاص لها في احديهما وقد جرى ذكر
المفرد والمركب هنا وتبين كل منهما فناسب ان يذكر المركبات ايضا هنا
ويفسرها بما يندفع الاعتراض فعدله على ما هو مشار عنه في الشرح قوله اراد به
المركبات التامة الاوجه ان يقيدها بالخبرية ايضا لا يدرج الانشائيات في الجملة
المقابلة للمفرد واطلاق المركب التام عليها يشير فتأمل قوله فلا اشكال في كلام الشارح
ايضا فلا اشكال في كلام المصنف حيث اوقع في مقابلة الاولى القضايا حيث
قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها قوله يحصل علته قيل عليه المراد منه ان
الشروع فيه بحيث يتمكن من تحصيل مجموع المنطق يتوقف عليها والا
فالامور المذكورة في المقدمة لا يتوقف عليها الشروع فيه الذي هو الشروع
في المنطق اذ الشروع الخ قد يمكن بدون ان يتصور بوجه ما وبالرسم جاز
ان يكون المقدمة جزءا من المنطق ولا يتوقف الشروع فيها عليها فالتبادر
وايضا انا نورد السؤال لو حصل الطرف يتعلق يعلم لكنه يجوز تعلقه لكنه
يجب فلا يرد او نحو ذلك الخ ان ما معلومية واحد في المنطق اما ان يتوقف
اه وذلك اعم من ان يعلم فيه او في موضع اخر قوله لا يعلم فيه قطعا اي وجوبا
قيل اذا كان المسئلة من مسائل العلم مبدأ وموقوفة موقوف على مسئلة

بان لفظ الكلي الانساني موضوع لتلك الحصة المعلومة فلا حاجة فيه اصلا والظ
ان مراد الشارح بانه احد مجموع المتصادقين في تعريف الكلي اتحد صادق اريد ذلك المعنى
قوله بحيث لو حصل فيه اي تم حيوانا اي لو حصل في العقل اما كلي او جزئي وبا وبلد با
ث الحصول او لو فرض الحصول بكلف ط قوله كما يشاهد لما فرض انا حصلت تلك المفهومات
ووضعت الكلية بازائها كان لها ماهيات وحقائق غيرها في الشرح عابرا في الذي
اي مريد ازائها فصل عليه المساوى من قولنا كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس هو الكلي الطبيعي و
والكليات الطبيعية لما كانت طبايع الكليات كانت بازائها الكليات هي معنى الماهية بازاء الشيء
هو حقيقة سواء وجد الكلي الطبيعي بحيث هو واحد عنه بان لا الكلي الطبيعي على ما ه
الشيء هو بعينها لا لازم بخلاف الماهية فلا يستقر ذكرها عنه قوله وللنفس الحيوان تمام المشترك لو
قدم قوله ولانا اساسا لم يحتج الى قوله تمام المشترك لانا نقول لا يمكن وجود فصل يكون لجنس واساله كالحساس
فانه لذي يقال عليه وعلى غيره كالحي مساو في جوابه ما هو هو الجسم وهو اولى به وبلا الفصول
مطلقا لانا نقول المقصود اخراج الفصول القريبة اي الفصول الاولية التي لا فصل اخص
منه وهذا لا يصح ان يكون مركبا من جنس وفصل والا لم يكن اول فصله يكون اخص منه
واما صدق النقض فهو انه لانه نوع اضافي لا بد من صدق الحد عليه قوله لانه ان لم يكن بعض
انه لا يتصور فيه تعدد لانه ان فرض التعدد فلا بد ان لا يكون احد تمام المشترك فلا يكون
شيء منها تمام ماهية لكن الشيء الذي فرض انه تمام عنها لانه عبارة عن مجموعها فكل منهما
يكون جزء منه قطعا واما ان يكون فلا يكون الجزء تمام المشترك بل جزءه قوله بعضه ملاحظة الكم
عدما بعضها لو حظ فكونه مع واحد الغوم والبحث بمعنى انه ليس الى ما نحن فيه فعلم ان الشيء
هو وليس والي ما يجده فعلم انه ليس بحث شيء حتى يكون اعم من الثاني واخص من الاول قوله وعليك

ما كان تحرج الامثلة اما من النوع العالي والجنس السافل فلمتصادقين فيها فيما لا اثر ت
حسان فقط كالذي للون تحت الكيف وصدق الثاني بدون السافل في الجسم وبالعكس في
الحيوان واما من النوع المتوسط والجنس السافل فلمتصادقين فيهما في الحيوان وصدق السافل
بدون المتوسط في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما من النوع العالي والجنس المتوسط
فلاجتماعهما في الجسم وصدق الاول بدون الثاني في اللون وبالعكس في الجسم النامي واما من المتوسط
فلتحققهما في الجسم النامي وصدق النوع المتوسط بدون الجنس في الحيوان وبالعكس في الجسم
قوله وهي ان الجنس اي هذا المعنى الظاهر عبارة الشارح ان ذلك المعنى المتعلق بما هو
معنى مغاير للصورة او لدعوى اعم وليس كذلك فبين المحقق انه اراد ما وقع نفسه الا
هو المعنى لا المعنى وهذا ظاهر قوله اذا لم يكن الحكم حينئذ بها عند الشيخ انهما ليسا في الخارج
وكذا في العقل من الجنس والفصل وجعلهما الحكم ويد يناقش في كون الوحدة والنقطة
موجودين وعلى تقدير التسليم قد يقال انهما من مقولة الكيف فقد دخلا تحت جنس قطعا
فان ادعى المراد على القدماء ان بين الامور بسيطة عقلا وخارجا فعليه البيان حتى يتم كلامه
على القدماء مع انه لا يتم ما لم يثبت كونها تمام ماهية لكنها لا اولية كما ذكره المحقق قوله
فلا يقال السيد في جواب ما هو اه فانه قيل ان المعرف المعلوم في العلوم هو تحر
الدال الالمراد فقط وبعد شرط كون الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
عنها فلم لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن قوله وهذا المقدار كاف في جواب ما قيل على الشارح
انك حكمت على ان عدم ذكر ما يدل على الماهية المسئول عنها اولى حرفها ما لا ليرا
اصطلاحي انه ليس كذلك اي ليس هو بحيث ان اصطلاح بل لانه يجوز ان يكون الشيء لازما
فاذا استعمل اللفظ واريد احد المفهومين لم يتعين المقصود منه لا ساتح بلازم بجوا

سطبين

البعض ايضا لجواز ان يكون الشي واحدا وان يكون احد بسمائه اداوون الاخر لانا
نقول الاخر كلها معتبرة في دلالة هو بخلاف اللوازم وتوجيه الجواب بما ذكره وذلك لعدم
موجبا لذلك الاصطلاح وبسبب باعث عليه والحكم بكون الاصطلاحات لاسابقة و
لا يتعين الاصطلاح عدم الباعث وليس لكل باعث موجبا للاعتبار ولذلك لا اصطلاح لجواز ان
حصول القرينة في نسبة الاعلام باصطلاحهم فيهم والبطلان لحرد العابلين ان او احد ذلك
في الالتزام لم يحصل الالتباس فيما له لازم واحد بلا قرينة بخلاف ما له لوازم فانه يحصل الالتباس
عند عدمها فيكون ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك القول او اخرونا النظر عن القرينة في جميع
المواد او ان القرينة ليست بمطردة حتى يعتمد في مثال تلك المواضع فاذا علمت علمت ان ذلك
الاعتذار عن جانب الشارح غير واقع في محله في الشرح اما الاول فلوجوب حمل اي
ثم هذا التقسيم انما هو لكون النوع الثاني بحسبان شاملان تحصل كل منهما
بما يصلح لان الحد قد تم لذلك النوع وسمي رسما من غيره ولم يتبين بعد ويكون ذلك
الكلام احسانا المتوسطات الى الفصول مقومة ايضا وجوابه مبني على ابطال جواز اجتماع ا
الجنسين اللذين في مرتبة واحدة في الماهية الواحدة فان ثم كلاما ان ذكر شيئا وان فلا
قوله تخصيص لو اضع في الطريق اطلاق الطريق على القول الحواز انما هو لمناسبة انه طريق
وصول الطالب الى مطلوبه فقوله طريق ما هو اي الطريق الذي يتحقق فيه الوصول الى المنزل
بما هو قوله فان لو اضع انسب بالمدلول مطابقة قوله والاجمل انسب بالمدلول تضمنا قد يلتبس
في النسبة الاول وعبارة التوجيه انه سمي المدلول تضمنا اولا بالهاء لمناسبته طابقه ما يلحق
بعد ذلك على المدلول مطابقة واما لدفع الالتباس فظاهر قوله بان تصور المعرف وقد
يكتب عنه بوجه اخر سواء كان المراد بالاستلزام هو الاستلزام الكلي تصور المعرف تصورا حاصلا

والموف

والمعرف تفصيلي والاجمالي لا يستلزمه نعم لا يتصور المعرف بكنهه تسليم تصور المعرف
بوجه ما قوله لا يمكن قد يلتبس فيه بانه لجواز ان يتصور الشيء بعالم وصانعه اي المجموع
من حيث هو على سبيل الاجمالي ولا يعرف ما كان حتى يتم المتصور بعنوانه فصلا عن بعض
الاعتبار ولا واسطة بين الصانع والمصنوع حتى انهما غير متميزين عن غيرهما الا بحسب
المفهوم وهو تعالى حاصل بمعنى لا متميز عن الغير انه لا اشتراك له بالغير اصلا في جميع الاعتبار غير
البعض وان لم يكن بتأمل بحق صدق عدم الاشتراك قطعا في الشرح والاعم من شيء فصل عليه
ان اريد به ان الشيء الاعم والاخص المباين يستلزم تصور تصور كنهه فهو ممنوع لجواز
ان يتعقل الذهن من الاعم الى كنه الاخص ومن الاخص الى كنه الاعم ومن المباين الى
كنه مباينه لخصوصية وعلاقة بينهما بعض ولذلك لا يستقل وان اريد ان التصور بالكنه لا مع
لاستلزام تصور كنه المعرف الشيء اما كليا فهو مسلم لكنه مسلم وعدم صحة المعرف بالاعم وك
لان اكثر الخواص لا يستلزم تصور تصور كنه المعرف فيما مر وكون نسبة العام الى الكل حص
وكل الى خاص الى جميع عام على السواء ممنوع قوله لا يمكن واما كالمحسوس بالنسبة الى الانسان
او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه بل بوجه اخر عرضي كما لا يتصور الانسان بلوازمه ضاحكا
ونحوه بما ليس كنهه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وذلك طوله لان الموجبة الكلية
السالبة اعني القضية السالبة الموجبة لان الطرفين اي قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف عكس الاول ونقيض الثاني عكس نقيض الموجبة الكلية الاول اعني قولنا
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف نقيض الاول وكذا الثاني وحاصل القضية
الموجبة السالبة المعرفين الى قولنا انتفى الاعم انتفى المعرف انتفى المعرف ملازم وعكسه
ان الشأن لاسيما المقصود بيان ان قولنا متى انتفى انتفى لازم لكلية السالبة والشيء

لاسيما لا النفي للجنس وسي مثل وزنا ومعنى واصله سوى
اوسيو والواقع بعدها اما مجرور على انه مضاف اليه وما زائدة
كما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت او بدل ما وهي نكرة غير موصوفة
اي لا مثل شي علم البيان او مرفوع خبر مبتدا محذوف
والجملة صلة ان جعلت ما موصولة وصفة ان جعلت موصوفة وفي اولي
من هذين الوجه لقلة حذف صدر الجملة الواقعة صلة [illegible] الرضي
[illegible] على تقدير اعني او على انه تمييز ان كان نكرة لا ما يقدر التنوين
[illegible] بعدم جواز النصب اذا كان معرفة ووهم من
لا محذوف عند الاخفش اي لا مثل
النحلي [illegible] احج
[illegible] قطع شي عن
وجوابه بتقدير ما نكرة
[illegible] من ان ارتفاع
[illegible] كلمة [illegible] مع
[illegible] ثم [illegible] اي لا يعنو
[illegible] الاستواء مقام لاسيما
[illegible] في قوله ولاسيما يوم بدارة جلجل
[illegible] من كلمات الاستثناء لكونها بعدها [illegible]
[illegible] المتقدم والاملس منها [illegible] الرضي
[illegible] من معناها الاصلي [illegible] خصوصا [illegible] منصوب
[illegible] زيد شجاع ولاسيما راكبا فهو بمعنى خصوصا
راكبا فراكبا حال من مفعول الفعل
المقدر اي واخص [illegible]
[illegible] بزيادة الشجاعة
[illegible] وكذا زيد شجاع لاسيما [illegible]

ان هو لا كلها [illegible] لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف [illegible] قوله سواء كان
جميع [illegible] حواس [illegible] ان الحس [illegible] ان [illegible] به اتصالا [illegible] بالوصف العام لان عدم
[illegible] عن جميع [illegible] والمراد [illegible] جميعها او الجمع [illegible] باللام يفيد العموم
[illegible] الاطلاع على جميعها ولو كان المراد البعض [illegible]
هذا وان الكلام [illegible] او [illegible] اذا كان عدم [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] اما [illegible] على
الكنه والحس لا يحصل [illegible] قلنا ان لا [illegible] قوله الا لكان
السكون احق لان [illegible] على [illegible] والاعلام [illegible]
معرفة السكون على [illegible] لما كان [illegible] على [illegible]
السكون في هذا الاعتبار [illegible] فسكون [illegible] عدم [illegible]
[illegible] على ذلك الوجه كان [illegible] كما لا يخفى في المسائل [illegible] لكونه [illegible]
لما [illegible] قوله [illegible]
ان المجاز [illegible] القرينة لكونها [illegible] قوله [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] على [illegible] المعنى الموضوع له [illegible]
[illegible] للمقصود [illegible] المعنى المجازي [illegible] القرينة [illegible] لكن على هذا
التقدير لا يصح [illegible] المقصود [illegible] على عدم
ارادة الموضوع له [illegible] عدم [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المعنى المقصود [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] الالفاظ المشتركة [illegible] المقصود [illegible]
الا [illegible] الكتاب [illegible]
تاريخ سنة اربع وتسعين [illegible]
والله اعلم

نهاية المخطوطة

END